

مضاف اي مضمونها فلا يرد ان الذي يعم الصفة  
 معنا مقول واما حلية الزوجة فهو محمول على المتاع  
 لا يابن مع قوله داره عطف على مضمونها الذي  
 اهم من الفعل فيرجع هذا بالتقدير لما لا نقوله الا ان كان  
 ليدل ابن هذه القصة فاربع قوله دارا اي لا يعرف  
 في قول الاب لا ينادك وكذلك الرواة تقول ذلك لزوجها  
 وليس للولد الاقربة ما فضلته منقولة لانه عارية واشتقت  
 بوقت الاب وكذلك الزوج واياك ان تعلم ان ابنة من البتة  
 فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف النكاح اذا قال  
 لاخرين في عقره هذه كالأزواج واصطفاها له فانها  
 تكون الابن لكونه التاميل المتقدم في الابن مع الاب  
 وجوز ان ينادك ويجبر عليه وبطلت ان تاخر  
 لربن محبط يعني ان الشيء الموهوب يجازع عواضله  
 ولو لم يادك في ذلك كان ابي الواهب خاتمة محمول على  
 حيازة الموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور  
 قال ابن عمير السلام المقبول والحيارة معتبرتان الا ان  
 المقبول ركن والحيارة شرط قال ابن عرفة وختمته  
 الحوز في عطية غير الابن ربح تصرف المعطي في العطية  
 غير التي تملك منه للمعطي او نأيه كالمسألة التي ولا  
 يمين معاينة البينة الحوز في كسب والهبة والخيرفة  
 والرهن انظر بحثهما في ابن عازمي في باب الرهن ثم ان  
 الهبة تبطل اذا تاخر حوزها عن الراعي في دعوتها  
 حتى يفتد بن كسبها مع استواء كان قبل الهبة او  
 بمزها لغز الشرط وهو الحوز فهو كسب حيز موقوف  
 علي معني بتقل اي نقل حيزوا الحيز في عليه الحوز

بضمها سنة  
 الحوز ان يكون الحيز في الحيز  
 اي ان يكون الحيز في الحيز  
 متي

الحوز

المعوم من قول حيزوا عالم نقل وحيزوا كما قال اول  
 وحكت وثانها في قولها بطلت لان الحوز متعلق بالذات  
 والحقة المظلمة بتعلقها بالعين المحذرة الذي  
 هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالحقة والمطلقات  
 فلعاد الحيز في قوله حيزوا المملوك من قوله في كل عمل  
 بتقل لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف قولها وقال وحيزوا  
 اي الهبة وهو المصدر وقوله لربن اي لثبوت دهر  
 محطو وثبوتها اعم من ان يكون لبيته او حوزها  
 ان اللام في لربن محتمل انما المقابلة في متعلقة بتلخر  
 ومحتمل ان تكون للتعليل في متعلقة ببطلت  
 او ذهب لثان حازوا واعتق الواهب او استولى  
 يعني ان الواهب اذا وهب الهبة اشخص تأليف  
 وحازها هذا الثاني قبل الاول انما تكون للثاني  
 لانه تقوي جانبها بالحيارة لها ولاقمة على الواهب  
 للاول لانه شرط في الحوز وهو الموهوب او استولى  
 علمه الاول وشرط او لا محي من الزمان ما علمه فيه  
 القبح او لا ذلك لتعلق الهبة اذا اعتق الواهب  
 المقدم قبل ان يجوز الموهوب له وسواء كان المقدم  
 نكاحا او ابي احمي او كان تدبير او كتابة وسواء علم  
 المعطي بالهبة او لم يعلم كذلك لتعلق الهبة اذا  
 استوى لدلالة التي وهبها قبل ان يجوزها الموهوب  
 له وليس الوطي متوقفا لاختلاف الوجوه لان الهبة  
 عقول لا يجوز قولها لاقمة اي علي الواهب للموهوب  
 لغني العروص المتلازمة علي المشهور او  
 استصحب عديه او اسلمها ثم مات او المبيته